

شركة المنصة البيضاء للترجمة المعتمدة White Stage For Certified Translation Company C.R 1010857951 - CC 203005000097

نصادق نحن (مكتب المنصة للترجمة المعتمدة) على صحة التر.

Certification

We hereby certify that the text attached here with is a true and correct translation of the text attached here with in original language; and the translation was made from the original text. Furthermore we certify that the translator who has performed this translation is competent to translate without any liability toward the content of the document.

In testimony whereof we set out hands and affixed the official seal of our office in Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

بهذا نشهد أن المستند الوارد من الترجمة والمرفق بهذا هو ترجمة صحيحة ومطابقة للمستند باللغة الاصلية المرفق كذلك بهذا، وأن تلك الترجمة قد تمت من أصل المستند، وأن المترجم الذي قام بها هو مترجم مؤهل وكفء. دون أدنى مسئولية عن محتويات الوثبقة وإشهاداً لما تقدم، مُهر التوقيع والختم الرسمي الخاص بنا في

مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

شركة المنصة للترجمة المعتمدة المدير العام التوقع

المملكة العربية السعودية – الرياض – حي الملز – بجوار دوار الكويت 📟 🕬 💡 المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ السِم - شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الملز - شــارع الستـــين

0503418304 0505250319

Ashraf@whitestage-ksa.com 🛛 0537905159 📉 Ashraf_sayd2009@hotmail.com whitestagetrans@gmail.com





White Stage For Certified Translation Company C.R 1010857951 - CC 789588

The Articles of Association of Mutakamela Insurance Company

A Saudi Joint Stock Company

Chapter 1

Establishment of the Company

Article One: Establishment

The company was established in accordance with the provisions of the Companies Law issued by the Royal Decree No. (M/132) dated 1/12/1443H, and its executive regulations issued by the Minister of Commerce Decision No. (284) dated 23/06/1444H, the Cooperative Insurance Companies Control Law, the Capital Market Law, and its executive regulations. This Articles of Association establishes a Saudi Joint Stock Company as follows:

Article Two: Company Name

Mutakamela Insurance Company, a Saudi Joint Stock Company.

Article Three: Company's Objectives

The company aims to carry out cooperative insurance operations in the fields of general insurance, health insurance, and protection and savings insurance. The company is authorized to engage in activities necessary to achieve its objectives. It operates in accordance with the Cooperative Insurance Companies Control Law, its executive regulations, and applicable rules and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, and after obtaining the necessary licenses from the competent authorities, if any.

Article Four: Participation and Ownership in Companies

The company may establish limited liability companies or single-shareholder joint stock companies. It may also own shares and stakes in other existing companies or merge with them. The company has the right to join with others in establishing joint stock companies or limited liability companies, provided that the companies it creates, participates in, or merges with carry out activities similar to its own, or financial activities, or activities that assist it in achieving its objectives. This is subject to complying with the relevant laws and regulations, and obtaining approval from the legislative authorities.

Article Five: Company's Headquarters

The company's headquarters is located in Riyadh, Saudi Arabia. The General Assembly, through an extraordinary decision, may transfer the headquarters to any other city within the Kingdom of Saudi Arabia, with the approval of the legislative authority. The company may establish branches, offices, or agencies inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia after obtaining approval from the legislative authority.



ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com



المُمْلَحُقْالْغُرْبِيةَ السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية – الرياض – حي السيم – شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ الملزُ - شــارَعَ السُتَـــيْنُ





White Stage For Certified Translation Company C.R 1010857951 - CC 789588

Article Six: Duration of the Company

The duration of the company is 99 years, starting from the date of its registration in the commercial registry. The company's duration may be extended by a decision issued by the General Assembly before the expiration of this period, at least one year in advance.

Chapter Two

The Rules the Company Must Follow in Carrying Out Its Operations and Objectives

Article Seven: Company's Investments

The company invests the funds accumulated from the policyholders and shareholders in accordance with the rules set by the Board of Directors, and in a manner that does not conflict with the Cooperative Insurance Companies Control Law, its executive regulations, and the rules and regulations issued by the legislative authority or any other relevant authority.

Chapter Three

Capital and Shares

Article Eight: Capital

- 1. The authorized capital of the company is 600,000,000 Saudi Riyals.
- 2. The issued capital of the company is 600,000,000 Saudi Riyals, divided into 60,000,000 nominal shares of equal value, each share being worth 10 Saudi Riyals. All shares are ordinary cash shares.

Article Nine: Subscription to Shares

The shareholders subscribed to the entire capital of the company, and the full value has been paid.

Article Ten: Shareholder Register

The company's shares are managed according to the provisions of the Capital Market Law and its executive regulations.

Article Eleven: Issuance of Shares

- 1. The company's shares are nominal, and they cannot be issued at less than their nominal value. However, they may be issued at a value higher than the nominal value. In this case, the difference in value will be added in a separate item under shareholders' equity and cannot be distributed as dividends to shareholders. The shares are indivisible in relation to the company. If the shares are owned by multiple individuals, they must choose one person to act on their behalf in exercising the rights related to the shares. These individuals will be jointly liable for obligations arising from the ownership of the shares .
- 2. The company, after obtaining the approval of the legislative authority, may purchase or pledge its own shares in accordance with the Companies Law and the regulations and controls issued by the Ministry of Commerce and the Capital Market Authority. Shares purchased by the company will not have voting rights in the shareholders' meetings .
- 3. The company, after obtaining the approval of the legislative authority, may purchase its shares for the purpose of allocating them to its employees within the employee stock program, in accordance with the Companies Law and the regulations and controls issued by the Ministry of Commerce and the Capital Market Authority .



whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com



المُمُنَاكَة الفربية السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت 💷 🛋 الفربية السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية – الرياض – حي السيم – شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الملز - شـــارع الستــــين

نياء للتوج





4. The company, after obtaining the approval of the legislative authority, may sell its purchased shares (treasury shares) in one or more stages, in accordance with the Companies Law and the regulations and controls issued by the Ministry of Commerce and the Capital Market Authority .

Article Twelve: Trading of Shares

- The company's shares will be traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law and 1. its executive regulations .
- 2. The shares subscribed to by the founders cannot be traded until after publishing the financial statements for two financial years, each lasting no less than twelve (12) months from the company's establishment, and after obtaining approval from the legislative authority. A note will be placed on the certificates of these shares indicating their type, the date of the company's establishment, and the period during which their trading is prohibited .
- 3. During the trading prohibition period, ownership of shares may be transferred in accordance with the provisions of selling the rights from one founder to another, or from the heirs of a deceased founder to others, or in the case of enforcement on the assets of an insolvent or bankrupt founder, with priority given to the other founders for purchasing the shares .
- 4. The provisions of this article apply to the shares subscribed by the founders in case of a capital increase before the end of the prohibition period .

Article Thirteen: Capital Increase

- 1. The extraordinary General Assembly may decide to increase the company's issued capital after obtaining the approval of the legislative authority and the Capital Market Authority. It is a condition that the issued capital must be fully paid. It is not required to have the entire capital paid if the unpaid portion of the capital relates to shares issued in exchange for the conversion of debt instruments or financing securities into shares, and the conversion period has not yet ended .
- 2. The extraordinary General Assembly may, in all cases, allocate the issued shares when increasing the capital, or part of them, to the employees of the company, its subsidiaries, or some of them, or any of these. Shareholders shall not have preemption rights when the company issues shares allocated to the employees .
- 3. A shareholder owning a share at the time the extraordinary General Assembly decides to approve the increase in the issued capital has the priority to subscribe to the new shares issued against cash contributions. The shareholder will be notified of their priority, if any, by registered mail to their address listed in the shareholders' register or through modern technological means. The notification will include the decision to increase the capital, subscription terms, subscription method, and the start and end dates, taking into account the type and class of shares owned by the shareholder.
- The extraordinary General Assembly has the right to suspend the shareholders' preemption rights in 4. subscribing to the capital increase against cash contributions or to give priority to non-shareholders in cases it deems beneficial to the company .
- 5. A shareholder has the right to sell or waive their preemption rights, with or without financial compensation, in accordance with the controls set by the Capital Market Authority.

Article Fourteen: Reduction of Capital

354320

0537905159

0505250319

The extraordinary General Assembly may decide to reduce the capital if it exceeds the company's 1. needs or if the company incurs losses, after obtaining approval from the legislative authority and the Capital Market Authority. After the capital reduction, the paid-up capital for an insurance company should not be less than 100,000,000 Saudi Riyals, and for a reinsurance company or an insurance company that simultaneously conducts reinsurance activities, it should not be less than 200,000,000

بة البيضاء للترحمة

ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com

المُسْلَحُقْاللغربية السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ السيم - شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ الملزُ - شــارَعُ السَتَــيْنُ





Saudi Riyals. A capital reduction decision will not be issued until a statement is read in the General Assembly, prepared by the Board of Directors, outlining the reasons for the reduction, the company's obligations, and the impact of the reduction on fulfilling them. This statement will be accompanied by a report from the company's auditor. The statement may be presented to the shareholders in cases where the General Assembly's decision is made by circulation.

- 2. If the capital reduction is due to an excess of capital over the company's needs, creditors must be invited to express their objections to the reduction at least 45 days before the date set for the extraordinary General Assembly meeting to make the reduction decision. The invitation should include a statement showing the capital before and after the reduction, the date of the meeting, and the effective date of the reduction. If any creditors object to the reduction and submit their documents within the specified time, the company must pay their debt if it is due or provide sufficient guarantees to fulfill it if it is deferred.
- 3. Equal treatment must be observed between shareholders holding shares of the same type and class when reducing the capital.

Chapter 4

Board of Directors

Article Fifteen: Company Management

The company shall be managed by a Board of Directors consisting of nine (9) members who are natural persons, elected by the General Assembly for a term not exceeding three (3) years. The composition of the Board should reflect appropriate representation of independent members. In all cases, the number of independent members shall not be less than two members or one-third of the Board, whichever is greater. As an exception, the founding assembly shall appoint the members of the first Board of Directors for a term not exceeding three (3) years, starting from the date of the Ministry of Commerce and Ministry of Investment's decision to establish the company.

Article Sixteen: Termination of Board Membership

- 1. Membership of the Board of Directors ends with the conclusion of the board's term, resignation, death, absence from three meetings in one year without a valid excuse, or if the Board determines that the member has failed in their duties in a way that harms the company's interests, provided that the General Assembly agrees. Membership can also end in accordance with any laws or regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia, or if the member is declared bankrupt, insolvent, or submits a request for settlement with creditors, or fails to pay their debts, or suffers from mental illness or a physical disability that renders them incapable of fulfilling their duties, or if they engage in unethical or dishonest behavior, or if they are convicted of forgery by a final judgment .
- The General Assembly, based on the recommendation of the Board, may terminate the 2. membership of a member who has missed three consecutive meetings or five separate meetings during their term without a valid excuse accepted by the Board .
- 3. The General Assembly may, at any time, remove all or some of the Board members. However, this does not affect the removed member's right to claim compensation from the company if the dismissal was for an unacceptable reason or at an inappropriate time. A Board member may resign, provided that the resignation is made at an appropriate time. If not, they may be liable to the company for any damages resulting from the resignation .
- If a Board member resigns and has comments on the company's performance, they must submit a 4. written statement to the Chairman of the Board, and this statement must be presented to the other Board members .

:1010857951 05354320 0537905159 0505250319

ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com

المُسْلَحُقْاللغربية السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ السيم - شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ الملزُ - شــارَعُ السُتَـــيْنُ





🕳 ترجمة معتمدة لجميع اللغات

- 5. The legislative authority must be notified within five (5) working days from the date of a Board member's resignation or termination of membership, except in the case of the expiration of the Board's term, and disclosure requirements must be adhered to .
- When a Board member's membership ends for any reason, the company must immediately notify the 6. Capital Market Authority and the market, with an explanation of the reasons for the termination .

Article Seventeen: End of the Board of Directors' Term or Resignation of Members or Vacant Membership

- 1. Before the end of its term, the Board of Directors must invite the General Assembly to convene to elect a new Board for the next term. If the election cannot take place and the current Board's term expires, its members will continue to perform their duties until a new Board is elected, provided that the duration of the continued membership does not exceed the period specified in the executive regulations of the Companies Law .
- 2. If the Chairman and members of the Board of Directors resign, they must invite the General Assembly to convene to elect a new Board. The resignation shall not take effect until the new Board is elected, and the duration of the continued Board members' term shall not exceed the period specified in the executive regulations of the Companies Law .
- 3. A member of the Board may resign from their position by providing written notice to the Chairman of the Board. If the Chairman resigns, the notice must be directed to the other members of the Board and the Secretary of the Board. The resignation takes effect from the date specified in the notice.
- In the event of the death or resignation of a Board member, if the vacancy does not result in a failure 4. to meet the quorum for the validity of the Board's meetings due to a lack of members, the Board may temporarily appoint a replacement with sufficient experience. This appointment is subject to obtaining approval from the legislative authority and is made without regard to the voting results from the General Assembly that elected the Board. The appointment must be communicated to the commercial registry and the Capital Market Authority within fifteen (15) days from the date of appointment, and the appointment must be presented at the first General Assembly meeting. The new member will complete the remaining term of their predecessor .
- 5. If the conditions required for the validity of the Board's meetings are not met due to a lack of members below the minimum required by the Companies Law or this system, the remaining members must invite the General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the necessary number of members.

Article Eighteen: Board Powers

1. Without prejudice to the powers vested in the General Assembly, the Board of Directors has the widest authority in managing the company to achieve its objectives, except for those matters that are specifically excluded by a provision in the Companies Law or this system from actions that fall under the jurisdiction of the General Assembly. The Board has, for example, but not limited to, the authority to represent the company in its relations with third parties, civil rights, police departments, chambers of commerce and industry, all companies, institutions, banks, commercial banks, financial institutions, and all government financing institutions, as well as other creditors. The Board has the right to approve and collect funds from enforcement, release the company's debtors from their obligations, enter tenders, and buy, sell, and mortgage properties. Additionally, the Board has the authority to contract and sign on behalf of the company for all types of contracts, documents, and papers, including but not limited to the incorporation agreements of companies in which the company participates, all their amendments, annexes, and amendments' resolutions, signing agreements and instruments before notaries and official authorities, as well as loan agreements, guarantees, pledges, instruments for



ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com



المُمْلَحُقْالْغُرْبِيةَ السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ السيم - شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية – الرياض – حي الملز – شـــارع الستــــين

ة الييضاء للترجمة





buying and selling real estate, issuing power of attorney on behalf of the company, buying, selling, transferring, accepting, receiving, delivering, renting, leasing, collecting, paying, opening accounts and credits, withdrawing and depositing with banks, issuing guarantees to banks, funds, and government financing institutions, signing all papers, promissory notes, checks, all commercial papers, and financial transactions .

The Board may delegate any of these powers to the Managing Director or any other member, or any authorized employee in the company, whether they are employed by the company or not. The Board may also, from time to time, delegate specific authority or authorities to another person for the period deemed appropriate by the Board. The Board also has the authority, within its jurisdiction, to delegate one or more of its members or others to carry out certain tasks, as long as it does not conflict with applicable laws and regulations .

- 2. The Board may contract loans, regardless of their duration, or sell or mortgage the company's assets, or sell or mortgage the company's business premises, or release the company's debtors from their obligations, unless this system or a resolution from the General Assembly restricts the Board's authority in this regard .
- 3. The Board must obtain approval from the General Assembly when selling company assets worth more than 50% of the total value of its assets, whether the sale occurs in a single transaction or multiple transactions. In this case, any transaction that exceeds 50% of the value of the assets must be approved by the General Assembly. This percentage is calculated from the date of the first transaction conducted within the previous 12 months.

Article Nineteen: Board Members' Compensation, and Special Compensation for the Chairman and Managing Director

- 1. The compensation for board members may be a fixed amount, attendance fees for meetings, in-kind benefits, or a specific percentage of net profits. It is permissible to combine two or more of these benefits. However, the compensation for independent board members must not be based on a percentage of the profits achieved by the company or directly or indirectly tied to the company's profitability .
- 2. If the compensation is a percentage of the company's profits, it must not exceed 10% of the net profits, after deducting the reserves determined by the General Assembly in accordance with the provisions of the Cooperative Insurance Companies Control System, the Companies Law, and this system. Additionally, a profit must be distributed to shareholders that is no less than 50% of the company's paid-up capital, with the entitlement to this compensation being proportional to the number of meetings attended by the member. Any other arrangement will be deemed invalid .
- 3. The Board's report to the General Assembly must include a comprehensive statement of all compensation, attendance fees, expense allowances, and other benefits received or entitled to be received by each board member during the fiscal year. The report should also include a statement of amounts paid to board members for their roles as employees, administrators, or for technical, administrative, or consultancy services, as well as a record of the number of meetings held and the number of meetings attended by each member.

Article Twenty: Powers of the Chairman of the Board, Term of Membership, and Membership of the Vice Chairman, Managing Director, and Secretary

The Board of Directors shall appoint a Chairman and Vice Chairman from among its members. The Chairman may also be appointed as an Executive Chairman either from within the Board or from outside. The Board may appoint a Managing Director from among its members. The positions of Chairman of the Board and any executive role in the company cannot be held concurrently. The Chairman has the authority to sign on behalf



ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com

C.R:1010857951

505354320

0537905159

0505250319

المُسْلَحُقْاللغربية السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ السيم - شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ الملز - شـــارع الستــــين





وترجمة معتمدة لجميع اللغات

of the company and execute the decisions of the Board. The Chairman is also responsible for representing the company in court, before arbitration bodies, and with third parties. The Chairman, by written decision, may delegate some of his powers to other board members or external individuals to carry out specific tasks. The Board determines the salaries, allowances, and compensation for the Chairman and Managing Director in accordance with Article 19 of this system. The Board must appoint a Secretary for the Board from among its members or externally, and may also appoint one or more advisors in various company matters, specifying their compensation. The term of office of the Chairman, Vice Chairman, Managing Director, and Secretary is limited to the duration of their membership in the Board, but they may be re-elected. The Board may remove them at any time without prejudice to their right to compensation if the removal is for an unjust cause or at an inappropriate time.

Article Twenty-One: Board Meetings

- 1. The Board meets at the invitation of the Chairman. The Chairman must call for a meeting when requested in writing or to discuss one or more topics. The invitation must be documented in a manner determined by the Board. The Board should hold periodic meetings and whenever necessary, with a minimum of four meetings per year, ensuring at least one meeting every three months .
- 2. The Board determines the location of its meetings, and these meetings may be conducted using modern communication technologies.

Article Twenty-Two: Quorum for Board Meetings

- 1. A Board meeting is not valid unless at least five members (in person or by proxy) are present, with no fewer than four members in attendance .
- 2. If the required quorum for a Board meeting cannot be met due to a shortage of members, the remaining members must call for a General Assembly to convene within sixty (60) days to elect the necessary number of members.
- 3. The Capital Market Authority may, by decision, call for the General Assembly to convene if the number of Board members falls below the minimum required for a valid meeting .
- 4. A Board member may not delegate another person to attend a meeting or vote on their behalf. However, an exception allows a Board member to delegate another Board member, with the condition that the proxy holder cannot represent more than one member .
- 5. The decisions of the Board are issued by the majority of the votes of the members present or represented at the meeting. If votes are tied, the Chairman of the meeting's vote will prevail .
- 6. The Board may issue decisions on urgent matters presented to all members via circulation, unless a member requests, in writing, for a meeting to discuss the matter. These decisions are issued with the approval of the majority of members and are presented at the first subsequent meeting for documentation in the minutes .

Article Twenty-Three: Board Deliberations

The deliberations and decisions of the Board are recorded in minutes, signed by the Chairman of the meeting, the Board members present, and the Secretary. These minutes are recorded in a special register, signed by the Chairman and the Secretary.

Article Twenty-Four: Agreements, Contracts, Conflict of Interest, and Company Discussions

1. The company, after obtaining the approval of the legislative authority, may enter into an agreement for managing technical services with one or more qualified companies in the field of insurance .



ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com



المُسْلَحُقْاللغربية السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ السيم - شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ الملزُ - شــارَعَ السُتَـــيْنُ

ة البيضاء للة حمة





of any direct or indirect interest in such works or contracts, and this notification must be recorded in the minutes of the meeting .

- 3. The Board member with such an interest is prohibited from participating in the voting on decisions related to this matter in the Board or General Assembly meetings .
- 4. The Board must inform the General Assembly, at its meeting, about the works and contracts in which any Board member has a direct or indirect interest. This notification must include a special report from the external auditor prepared according to the accepted auditing standards in the Kingdom .
- 5. If a Board member fails to disclose their interest, the company or any interested party may petition the relevant judicial authority to invalidate the contract or require the Board member to return any profit or benefit gained from it.
- 6. The responsibility for the damages resulting from the actions and contracts mentioned in paragraph (2) of this article lies with the Board member with the interest in the action or contract, as well as the Board members, if these actions or contracts were carried out in violation of the provisions of that paragraph, or if it is proven that they were unfair or involved a conflict of interest and caused harm to the shareholders .
- 7. Board members who oppose the decision are exempt from responsibility if they explicitly express their objection in the minutes of the meeting. Absence from attending the meeting in which the decision is made does not exempt a member from responsibility unless it is proven that the member was unaware of the decision or could not object to it after becoming aware of it .
- 8. A Board member may not engage in any activity that competes with the company or operate in any area of business that the company is involved in. Otherwise, the company may claim appropriate compensation before the relevant judicial authority, unless the member has prior authorization from the General Assembly, renewed annually, allowing them to engage in such activities.

Chapter Five:

Shareholders' Assemblies

Article Twenty-Five: Attendance at Shareholder Assemblies

- 1. The General Assembly, properly constituted, represents all shareholders and shall convene in the city where the company's headquarters is located .
- 2. Any shareholder, regardless of the number of shares they hold, has the right to attend shareholder assemblies and may appoint, in writing, another person to attend and vote on their behalf at the assembly. The appointed person may not be a Board member or an employee of the company. Shareholder assemblies may also be held, and shareholders can participate in discussions and vote on decisions through modern technological means, according to the regulations set by the Capital Market Authority.

Article Twenty-Six: The Founding Assembly

- 1. The founders shall invite all subscribers to hold a founding assembly within (45) forty-five days from the closing of the share subscription, with the notice being issued at least ten days before the assembly date .
- 2. Any subscriber, regardless of the number of shares they hold, has the right to attend the founding assembly. For the attendance to be valid, the number of subscribers present must represent at least (half) of the capital. If this quorum is not met, a second meeting shall be called no less than fifteen days after the initial invitation. However, the second meeting may be held immediately after the time set for the first meeting to conclude, provided that the first meeting notice includes information about



ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com



المُمْلَحُقْالْغُرْبِيةَ السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ السيم - شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ الملزُ - شـــارَعَ السُتَـــيْنُ





White Stage For Certified Translation Company C.R 1010857951 - CC 789588

وترجمة معتمدة لجميع اللغات

the possibility of holding the second meeting. In all cases, the second meeting will be valid regardless of the number of attendees.

Article Twenty-Seven: Responsibilities of the Founding Assembly

The founding assembly is responsible for the following matters :

- A. Verifying the subscription of all company shares, ensuring the minimum capital requirement is met, and confirming that the subscribed capital corresponds to the amount due for the shares in accordance with the provisions of the law .
- B. Discussing the report on the valuation of in-kind contributions .
- C. Approving the final texts of the company's Articles of Association, with no substantial amendments allowed to the proposed system unless approved by all subscribers represented in the meeting.
- D. Appointing the first Board of Directors members for a period not exceeding five years and appointing the first external auditor, unless they were already appointed in the company's founding contract or Articles of Association .
- E. Discussing and approving the founders' report on the expenses and works incurred during the company's establishment. The Ministry of Commerce and Investment, as well as the Capital Market Authority, may designate one or more representatives to attend the founding assembly as observers to ensure compliance with the provisions of the law.

Article Twenty-Eight: Responsibilities of the Ordinary General Assembly

Except for matters that fall under the authority of the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly is responsible for all matters related to the company. It must convene at least once a year within six months following the end of the company's financial year. Additional Ordinary General Assemblies may be convened whenever necessary.

Article Twenty-Nine: Responsibilities of the Extraordinary General Assembly

The Extraordinary General Assembly is responsible for amending the company's Articles of Association, except for provisions that are prohibited from being amended by law. It is also responsible for deciding whether the company will continue or be dissolved, and approving the repurchase of the company's shares. The Extraordinary General Assembly can issue decisions on matters within the authority of the Ordinary General Assembly, following the same conditions and procedures applicable to the Ordinary General Assembly.

Article Thirty: Calling for Meetings

- 1. General or special shareholder meetings are convened by the Board of Directors. The Board must call for the Ordinary General Assembly to convene within 30 days if requested by the external auditor, the audit committee, or shareholders representing at least 10% of the voting shares. The external auditor may also call for the Ordinary General Assembly to convene if the Board fails to do so within 30 days from the request .
- The Capital Market Authority (CMA) may, by decision, call for the Ordinary General Assembly to 2. convene in the following cases :
 - A. If the time period for convening the assembly (within six months following the end of the company's financial year) expires without the assembly being convened .
 - B. If the number of Board members falls below the minimum required for a valid meeting.
 - C. If there are violations of the provisions of the law or the company's Articles of Association, or if there is a disruption in the management of the company .



ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com



المُمْلَحُقْالْغُرْبِيةَ السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية - الرياض - حي السيم - شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الملز - شـــارع الستــــين





وترجمة معتمدة لجميع اللغات

C.R 1010857951 - CC 789588

- D. If the Board fails to call for the General Assembly within 30 days after a request from the external auditor, the audit committee, or shareholders representing at least 10% of the voting shares .
- 3. Shareholders representing at least 2% of the voting shares may submit a request to the Capital Market Authority to call for the Ordinary General Assembly in any of the cases mentioned in paragraph (2) of this article. The CMA must issue the call for the meeting within 30 days of receiving the shareholders' request. The notice must include the assembly's agenda and the items requiring shareholder approval.
- The call for the meeting must be made at least 21 days before the scheduled date, in accordance with 4. the law, and must include the following :
 - A. Informing shareholders through registered letters to their addresses listed in the shareholder registry, or announcing the notice via electronic means .
 - B. Sending a copy of the notice and the agenda to the Commercial Registry and to the CMA on the date of the announcement .
 - C. Posting the notice on the stock exchange website and the company's website .
- 5. The meeting notice must include at least the following :
 - A. A statement of who has the right to attend the meeting and their right to appoint a proxy (who is not a Board member), and information on how shareholders can discuss items on the agenda, ask questions, and exercise their voting rights .
 - B. The meeting's location, date, and time .
 - C. The type of meeting (ordinary or special)
 - D. The meeting's agenda, including the items requiring shareholder votes.

Article Thirty-One: Attendance Register for General Meetings

Shareholders who wish to attend the General or Special Assembly must register their names at the company's head office before the scheduled time of the meeting.

Article Thirty-Two: Quorum for the Ordinary General Assembly

- 1. The Ordinary General Assembly is not valid unless shareholders representing at least half of the voting shares of the company are present.
- 2. If the necessary quorum for holding the Ordinary General Assembly is not met, a second meeting will be called within 30 days following the first meeting. The notice for the second meeting will be published as per the provisions of Article (30) of this system. However, the second meeting may be held an hour after the expiration of the period for the first meeting, provided that the notice for the first meeting indicates the possibility of holding the second meeting. In all cases, the second meeting will be valid regardless of the number of shares represented in it.

Article Thirty-Three: Quorum for the Extraordinary General Assembly

- 1. The Extraordinary General Assembly is not valid unless shareholders representing at least half of the voting shares of the company are present .
- 2. If the necessary quorum for holding the Extraordinary General Assembly is not met, a second meeting will be called, under the same conditions as stated in Article (30) of this system. The second meeting may be held an hour after the expiration of the period for the first meeting, provided that the notice for the first meeting indicates the possibility of holding the second meeting. In all cases, the second meeting will be valid if attended by shareholders representing at least a quarter of the voting shares .
- If the necessary quorum is not met at the second meeting, a third meeting will be called under the same 3. conditions as those in Article (30) of this system, and the third meeting will be valid regardless of the number of shares represented.

البيضاء للترجه

ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com

:1010857951

354320

0537905159

0505250319



المُسْلَحُقْاللغربية السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ السيم - شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ الملزُ - شــارَعَ السُتَـــيْنُ





Article Thirty-Four: Voting in General Meetings

Votes in the Founding, Ordinary, and Extraordinary General Assemblies are calculated based on one vote per share. Cumulative voting must be used for electing the Board of Directors, meaning that the voting right for each share can only be used once. Board members are not allowed to participate in voting on decisions related to the discharge of their responsibilities in managing the company or decisions where they have a direct or indirect interest.

Article Thirty-Five: Resolutions of the Assemblies

- 1. In the Founding Assembly, resolutions are passed by the absolute majority of the shares represented in the meeting .
- 2. In the Ordinary General Assembly, resolutions are passed by the absolute majority of the shares represented in the meeting. However, if these resolutions concern the evaluation of special benefits, approval must come from the majority of the subscribers of the shares representing two-thirds of the shares mentioned, excluding the shares subscribed to by those benefiting from the special benefits.
- 3. In the Extraordinary General Assembly, resolutions are passed by a two-thirds majority of the shares represented in the meeting, unless the resolution concerns the increase or decrease of capital, extending the duration of the company, its dissolution before the set period, its merger with another company or institution, or its division into two or more companies. In these cases, the resolution is valid only if passed by a three-quarters majority of the shares represented in the meeting.

Article Thirty-Six: Discussions in the Assemblies

Each shareholder has the right to discuss the items on the agenda and direct questions regarding them to the members of the Board of Directors and the external auditor. Any provision in this system that deprives the shareholder of this right is void. The Board of Directors or the external auditor must answer shareholders' questions to the extent that it does not harm the company's interests. If a shareholder feels the answer is unsatisfactory, they may refer the matter to the assembly, and the assembly's decision in this regard will be final.

Article Thirty-Seven: Chairing the Assemblies and Preparing the Minutes

- 1. The meeting of the General Assembly is chaired by the Chairman of the Board of Directors or, in their absence, by the Vice-Chairman, or by any member appointed by the Board in the absence of both. If this is not possible, the General Assembly will be chaired by a person elected by the shareholders from the members of the Board or others through voting .
- 2. A minute will be prepared for the General Assembly meeting, including the number of shareholders present or represented, the number of shares they hold, either in person or by proxy, the number of votes cast, the resolutions made, and the number of votes in favor or against. A comprehensive summary of the discussions will also be included. The minutes will be recorded regularly after each meeting in a special register, which will be signed by the Chairman of the Assembly, the Secretary, and the vote collector.

Chapter Six

Committees Emanating from the Board of Directors

Article Thirty-Eight: Committees of the Board of Directors

:1010857951

505354320

0537905159

0505250319

The Board of Directors shall establish committees in accordance with the relevant regulations and laws.

المنصة البيضاء للترجمة نصادق على صحة الترجمة دون دني مسؤو لية عن محتوى الو ثيق We certify that the translated text is affair without any responsibility of contents.

المُمْلَحُقْالْغُرْبِيةَ السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي السيم - شـــارع الأربعــين

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الملز - شـــارع الستــــين

ashraf@whitestage-ksa.com scanne whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com





White Stage For Certified Translation Company C.R 1010857951 - CC 789588

Chapter Seven

Auditors

Article Thirty-Nine: Appointment, Dismissal, and Resignation of the Auditor

- 1. The company shall have one or more auditors from among the licensed auditors in the Kingdom, appointed by the General Assembly. The General Assembly shall determine their fees, duration of service, and scope of work. The auditor may be reappointed, provided that their term of appointment does not exceed the period prescribed by applicable regulations .
- 2. The General Assembly, by resolution, may dismiss the auditor. The Chairman of the Board of Directors must notify the competent authority of the dismissal decision within five days from the date of the decision .
- 3. The auditor may resign from their profession by submitting written notice to the company. Their duties will end upon submission of this notice or on a later date specified in the notice. This is without prejudice to the company's right to claim compensation for any damage caused, if applicable. The resigning auditor must also provide the company and the relevant authority with a statement of the reasons for their resignation. The Board of Directors must call the General Assembly to convene to consider the reasons for the resignation and to appoint a new auditor, determine their fees, duration of service, and scope of work.

Article Forty: Powers of the Auditor

The auditor has the right, at any time, to inspect the company's books, records, and other documents. They may request any data or clarifications they deem necessary and verify the company's assets and liabilities, as well as other matters within the scope of their duties. The Chairman of the Board of Directors must facilitate the auditor's duties. If the auditor faces difficulties in this regard, they must document this in a report to the Board of Directors. If the Board does not make the necessary arrangements for the auditor's work, the auditor must request the Board to call a General Assembly meeting to address the matter. The auditor may directly call for the meeting if the Board has not done so within thirty days from the date of the auditor's request.

Article Forty-One: Obligations of the Auditor

The auditor must submit an annual report to the General Assembly, prepared in accordance with the accepted auditing standards. The report should include the company's management's response to the auditor's requests for data and clarifications, any violations of the Cooperative Insurance Companies Control Law, its executive regulations, and other related regulations, as well as the company's articles of association. The report should also include the auditor's opinion on the fairness of the company's financial statements. The auditor will read or summarize their report at the General Assembly's annual meeting.

Chapter Eight

Company Accounts and Profit Distribution

Article Forty-Two: Fiscal Year

The company's fiscal year starts on January 1 and ends on December 31 of the same year. However, the first fiscal year starts from the date of the ministerial decision announcing the company's establishment and ends on December 31 of the following year.

Article Forty-Three: Financial Documents



ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com



المُمْلَحُقْالْغُرْبِيةَ السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية - الرياض - حي السيم - شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ الملزُ - شــارَعُ السَّتَــيْنُ





وترجمة معتمدة لجميع اللغات

C.R 1010857951 - CC 789588

- 1. At the end of each fiscal year, the Board of Directors must prepare the financial statements (the financial statements consist of: the statement of the financial position of insurance operations and shareholders, the statement of surplus (deficit) of insurance operations, the statement of shareholders' income, the statement of shareholders' equity, the statement of cash flows of insurance operations and the statement of cash flows of shareholders), and a report on the company's activity and financial position for the past fiscal year. This report includes the method it proposes for distributing profits. The Board shall place these documents at the disposal of the auditors, at least (45) forty-five days before the date set for the General Assembly
- The Chairman of the Board, CEO, and CFO must sign the documents mentioned in paragraph (1), 2. and copies of these documents must be deposited at the company's headquarters for the shareholders to access .
- 3. The Chairman of the Board must provide shareholders with the financial statements, the Board's report, and the auditor's report (unless already published through modern technology means), at least 21 days before the scheduled date of the annual General Assembly meeting. These documents must also be deposited in accordance with relevant regulations and instructions.

Article Forty-Four: Insurance Operations Accounts

The accounts for insurance operations must be separate from the shareholders' income statement, as follows :

Fist: Insurance Operations Accounts

- A separate account is allocated for earned premiums, reinsurance commissions, and other commissions.
 - 1. A separate account is allocated for the claims incurred by the company .
 - 2. At the end of each year, the total surplus is determined, which represents the difference between the total premiums and claims, minus the marketing, administrative, operational expenses, and technical provisions as per the applicable regulations .
 - 3. The net surplus is determined as follows:
 - 4. The total surplus mentioned in paragraph (3) above is adjusted by adding or subtracting the investment returns for the policyholders after accounting for their returns and deducting any realized expenses .
 - 5. The net surplus is distributed by either :
 - 1) Distributing 10% directly to the policyholders, or
 - 2) Reducing their premiums for the following year. The remaining 90% is transferred to the shareholders' income accounts .

Second: Shareholders' Income Statement

- 1) The profits for shareholders from the investment of their funds will be based on the rules set by the Board of Directors .
- 2) The shareholders' share of the net surplus is determined according to paragraph 5 of the first part of this article.

Article Forty-Five: Zakat, Reserves, and Profit Distribution

First: The company must :

- 1) Deduct the legally required Zakat and income tax .
- 2) Deduct 20% of the net profits to form a statutory reserve. The General Assembly can stop this deduction once the total reserve reaches 100% of the paid-up capital.



ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com



المُمْلَحُقْالْغُرْبِيةَ السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ السيم - شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حيَّ الملز - شــارع الستـــين





- 🕳 ترجمة معتمدة لجميع اللغات
 - 3) The General Assembly may, when determining the share of profits for the shares, decide to form additional reserves as necessary to benefit the company or to ensure the distribution of stable profits to shareholders .
 - 4) The company's annual net profits, after deducting all general expenses, other costs, and forming necessary reserves for bad debts, investment losses, and other contingencies deemed necessary by the Board of Directors, will be distributed. The remaining profits, including retained earnings, after deducting reserves and zakat, must allocate no less than 1% of the paid-up capital to be distributed to shareholders according to the proposal by the Board and approved by the General Assembly. If the remaining profits for shareholders are insufficient to meet this requirement, shareholders cannot demand its payment in subsequent years. The General Assembly cannot decide to distribute a higher percentage than what was proposed by the Board .

Second: After obtaining approval from the Capital Market Authority, the company may distribute interim dividends to its shareholders on a semi-annual or quarterly basis, according to the regulations issued by the Capital Market Authority.

Article Forty-Six: Profit Entitlement

The shareholders are entitled to their share of profits according to the resolution issued by the General Assembly. The resolution will specify the entitlement and distribution dates. Shareholders listed in the shareholder register at the end of the entitlement date will be eligible for the dividends.

The company must inform the Capital Market Authority without delay of any decisions regarding profit distribution or any recommendations related to it. The approved profits to be distributed to shareholders must be paid at the location and time determined by the Board of Directors, in accordance with the instructions issued by the relevant authority, while considering the prior written approval of the Saudi Arabian Monetary Authority (SAMA)

Article Forty-Seven: Company Losses

If the company's losses reach half of the issued capital, the Board of Directors must disclose this and provide recommendations on how to address the losses within 60 days from the date they become aware of it. An Extraordinary General Assembly must be convened within 180 days of this date to decide on the continuation of the company and take the necessary actions to address or resolve the losses.

chapter Nine

Disputes

Article Forty-Eight: Company Liability

C.R:1010857951

05354320

0537905159

0505250319

The company is committed to all actions and decisions made by the Board of Directors, even if they are outside its scope, unless the interested party is acting in bad faith or is aware that the actions are beyond the Board's authority.

Article Forty-Nine: Board Members' Liability

1. Board members are jointly liable for compensating the company, shareholders, or third parties for any damage arising from their mismanagement of the company or from violating the Cooperative Insurance Companies Control Law, its executive regulations, and any other related laws, regulations, and this company's bylaws. Any provision contrary to this is deemed void. Board members are responsible for



whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com



المُمَالِعَة الفربية السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت (ﷺ ashraf@whitestage-ksa.com المملكة العربية السعودية – الرياض – حي السيم – شـــارع الأربعــين المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الملز - شـــارع الستــــين





White Stage For Certified Translation Company C.R 1010857951 - CC 789588

🕳 ترجمة معتمدة لجميع اللغات

decisions made with their collective approval. However, decisions made by majority vote will not result in liability for dissenting members, provided they clearly expressed their objection in the meeting minutes. Absence from a meeting where a decision is made does not exempt a member from liability unless they can prove they were unaware of the decision or unable to object upon learning about it .

- 2. The approval of the General Assembly does not prevent filing a liability lawsuit against the Board members .
- 3. Liability lawsuits cannot be filed after 5 years from the end of the company's fiscal year during which the harmful act occurred, or after 3 years from the end of the member's tenure on the Board, whichever is later, except in cases of fraud or forgery.
- 4. One or more shareholders representing at least 5% of the company's capital have the right to file a liability lawsuit on behalf of the company if the company fails to do so, provided that the primary purpose of filing the lawsuit is to protect the company's interests. The lawsuit must be based on a legitimate ground, and the plaintiff must act in good faith and be a shareholder at the time of filing the lawsuit. It is also required that the Board members are notified of the intention to file the lawsuit at least 14 days before it is filed.
- 5. A shareholder may request the competent judicial authority to burden the company with the expenses incurred in filing the liability lawsuit, regardless of the outcome, if the lawsuit was filed in good faith and it was in the company's best interest to pursue it.

Chapter Ten

Liquidation of the Company

Article Fifty: Company Dissolution

The company may be dissolved for any of the reasons specified in Article 243 of the Companies Law. Upon dissolution, the company enters the liquidation phase according to the provisions of Chapter 12 of the Companies Law. During liquidation, the rights of policyholders in the surplus of insurance operations and the reserves established under Articles 44 and 45 of this system must be preserved. If the company's assets are insufficient to pay its debts or it is deemed insolvent according to the Bankruptcy Law, the company must approach the competent judicial authority to initiate any liquidation procedures under the Bankruptcy Law.

Article Fifty-One: Applicable Regulations

The provisions of the Cooperative Insurance Companies Control Law, its executive regulations, the Companies Law, and their related regulations and instructions apply to all matters not addressed in this bylaws.

Article Fifty-Two: Publication

:1010857951


505354320

0537905159

0505250319

This bylaws must be deposited in accordance with the Companies Law and its regulations.

Company Name Mutakamela Insurance Company Saudi Joint Stock Company	Articles of association	Ministry of Commerce (Operations Department)
Commercial register 1010235601	Date: 01/06/1446 H Corresponding to: 02/12/2024 G	HODA AL-JASSER



المنصة البيضاء للترجمة نصادة على صحة الترجمة دون دني مسؤولية عن محتوى الوثيقة We certify that the translated text is affoil without any responsibility of contents.

المُمْلَحُقْاالْعُرِبِيةَ السعودية - الرياض - حي الملز - بجوار دوار الكويت

المملكة العربية السعودية – الرياض – حي السيم – شـــارع الأربعــين

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الملز - شـــارع الستــــين

ashraf@whitestage-ksa.com whitestagetrans3@gmail.com whitestagetrans@gmail.com



النظام الاساس لشركة متكاملة للتأمين

شركة مساهمة سعودية

الباب الاول

تأسيس الشركة

المادة الاولى: التاسيس

اسست طبقاً لاحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهذا النظام الاساس شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

> المادة الثانية: اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية.

> > المادة الثالثة: اغراض الشركة

مزاولة اعمال التامين التعاوني في فرع التامين العام والتامين الصحي وتامين الحماية والادخار، وللشركة ان تباشر جميع الاعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق اغراضها، وتمارس الشركة انشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولانحته التنفيذية والاحكام الصادرة من الجهة التشريعية والانظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ان وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة انشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، او مساهمة من شخص واحد كما يجوز لها ان تمتلك الاسهم والحصص في شركات اخرى قائمة او تندمج معها ولها حق الاشترك مع الغير في تاسيس الشركات المساهمة او ذات المسؤولية المحدودة – على ان تكون الشركات التي تنشئها الشركة او تشترك فيها او تندمج معها تزاول اعمالاً شبيهة باعمالها او الاعمال المالية او التي تعاونها على تحقيق غرضها – وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الانظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة الجهة التشريعية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر المحالية المحالية المحالية المحالية	التاريخ 1446/06/01هـ المرافق 2024/12/02م	سجل تجاري 1010235601
اللة. معاد المتربعة من عاد اللة. معاد الموجع من المتربعة المعاد المحمد المحم محمد المحمد المحمد محمد المحمد ال	EE 51	* تر النشريناء على قرارات الجمعة العامة غير ال المنصة البيضاء للترجمة نصادق على صحة الشرجمة دون دنى مسؤولية عن محتوى الوثيقة We certify that the translated text is affai without any reponsibility of contents. C.R: 1010857951

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيسي الى اي مدينة اخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة الجهة التشريعية وللشركة ان تنشئ لها فرو عاً او مكاتب او توكيلات داخل المملكة العربية السعودية او خارجها بعد موافقة الجهة التشريعية.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز اطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الاقل.

الباب الثانى

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للاعمال والاغراض المحددة لها

المادة السابعة: استثمارات الشركة

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من اموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً لقواعد التي يضعها مجلس الادارة وبما لا يتعارض مع نظام شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية واللوائح والاحكام الصادرة من الجهة التشريعية او اي جهية اخرى ذات علاقة.

الباب الثالث

راس المال والاسهم

المادة الثامنة: رأس المال

- راس مال الشركة المصرح به هو (600.000.000) ستمائة مليون ريال سعودي.
- راس مال الشركة المصدر هو (600.000) ستمائة مليون ريال سعودي مقسم الى (60,000,000) ستين مليون سهم اسمى متساوي القيمة، قيمة كل سهم (10) عشر ريالات سعودية، وجميعها اسهم عادية نقدية.

المادة التاسعة: الاكتتاب في الاسهم

اكتتب المساهمون بكامل راس مال الشركة وتم دفع القيمة كاملة.

المادة العاشرة: سجل المساهمين

تتناول اسهم الشركة وفقاً لاحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	مي	التظام الاساه	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
1978		التاريخ 3/06/01 الموافق 20/12/	
ترتعليمين Benty of Connects قصرع السرياض	1520		سجل تجاري 1010235601
11.5		العادية المنعقدة بتاريخ 11/25	* تم النشر يذاء على قرارات الجمعية العامة غير ا
13	STAGE		المنصة البيضاء للترجمة
CP	Inde L		نصادق على صحة الترجمة دون
Vinite Sta	010857351 دیسم العشویة 789588 Or Certified Transfer		نئى مسؤولية عن معتوى الوثيقة. We certify that the translated text is affai without any responsibility of contents. C.R: 1010857951
"Be p	or Certified Tran		

المادة الحادية عشرة: اصدار الاسهم

- تكون اسهم الشركة اسمية ولا يجوز ان تصدر باقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر باعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الاخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعه كارباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا احدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الاشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
- يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية، ان تشتري اسهمها او ترهنها وفقاً لنظام الشركات واللوائح والضوابط التي تصدر من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية، ولا يكون للاسهم التي تشتريها الشركة اصوات في جمعيات المساهمين.
- 3. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية، شراء اسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج اسهم الموظفين وفقاً لنظام الشركات واللوائح والضوابط التي تصدر من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.
- 4. يجوز للشركة، بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية، بيع اسهمها التي اشترتها (اسهم الخزينة)، على مرحلة واحدة او عدة مراحل وفقاً لنظام الشركات واللوائح والضوابط التي تصدر من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

المادة الثانية عشرة: تداول الاسهم

- 1. تتداول اسهم الشركة وفقاً لاحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الجهة التشريعية.
- 2. لا يجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) اثنى عشر شهراً من تاريخ تاسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة الجهة التشريعية. ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تاسيس الشركة والمدة التي يمنع قيها تداولها.
- 3. يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الاسهم وفقاً لاحكام بيع الحقوق من احد المؤسسين الى مؤسس اخر او من ورثة احد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير او في حالة التنفيذ على اموال المؤسس المعسر او المفلس، على ان تكون اولوية امتلك تلك الاسهم للمؤسسين الاخرين.
 - 4. تسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة راس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: زيادة راس المال

 الجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة راس مال الشركة المصدر بعد موافقة الجهة التشريعية وهيئة السوق المالية، ويشرط ان يكون راس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط ان يكون راس المال قد دفع كاملاً اذا كان

وزارة المتجارة (إدارة العمليات)	الثظام الاساسى	اسم الشركة شركة متكاملة التأمين شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر	التاريخ 10/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	
تر التحرير المراجع الت		سجل تجاري 1010235601
المان معاد المان جعاد العلي الم	لعادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م	*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير ا
C.R:1010857951		المنصة البيضاء للترجمة نصادة على صحة الترجمة دون في مسؤولية عن محتوى الوثيقة
789588 Bage For Certified Transa		لله مسووليه عن معلوي الوديمة We certify that the translated text is aff without any responsibility of content: C.R: 1010857951

الجزء غير المدفوع من راس المال يعود الى اسهم صدرت مقابل تحويل ادوات دين او صكوك تمويلية الى اسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى اسهم.

- للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال ان تخصص الاسهم المصدرة عند زيادة راس المال او جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها، او اي من ذلك. و لا يجوز للمساهمين ممارسة حق الاولوية عند اصدار الشركة للاسهم المخصصة للعاملين.
- 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية غير العادية بالموافقة على زيادة راس المال المصدر الاولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ باولويته – ان وجدت – بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، او من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة راس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفنة السهم الذي يملكه.
- 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الاولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة راس المال مقابل حصص نقدية او اعطاء الاولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
- 5. يحق للمساهم بيع حق الاولوية او التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق ا المالية.

المادة الرابعة عشرة: تخفيض راس المال

- للجمعية العامة غير العادية ان تقرر تخفيض راس المال اذا زاد على حاجة الشركة او اذا منيت بخسائر بعد موافقة الجهة التشريعية وهيئة الشوق المالية على الا يقل راس المال المدفوع لشركة التامين بعد تخفيض راس المال عن (100,000,000) مئة مليون ريال سعودي كما لا يقل راس المال المدفوع لشركة اعادة التامين او شركة التامين التي تزاول في الوقت نفسه اعمال اعادة التامين عن (200,000,000) مئتي مليون ريال سعودي. ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الادارة عن الاسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة واثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.
- 2. اذا كان تخفيض راس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضهم على التخفيض قبل (45) خمسة واربعين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار راس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار راس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية التخفيض قبل (45) خمسة واربعين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية الاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار راس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فان اعترض على التخفيض اي من الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالاً أو ان نقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان اجلاً.
 - 3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين اسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض راس المال.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	
s) Beaking of Committee Beaking of Committee فدرج السوياض		سجل تجاري 1010235601
Will WAT, This I a Line	لعادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م	*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير ا
C.R:1010857951		المنصة البيضاء للترجمة نصادق على صحة الترجمة دون
تير المغرية 189588 روم (Salar Salar Sala		دلی مسؤولیة عن محتوی الوثیقة We certify that the translated text is affai without any regionsibility of contents. C.R: 1010857951

الباب الرابع

مجلس الادارة

المادة الخامسة عشرة: ادارة الشركة

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من (9) تسعة اعضاء من ذوي الشخصية الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات – ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الادارة تمثيلاً مناسباً من الاعضاء المستقلين. وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل عدد اعضاء المجلس المستقلين عن عضوين او ثلث اعضاء المجلس ايهما اكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التاسيسية اعضاء اول مجلس ادارة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة ووزارة الاستثمار بتاسيس الشركة.

المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

- تنتهي عضوية مجلس الادارة بانتهاء دورة المجلس، او الاستقالة، او الوفاة، او التغيب عن ثلاث اجتماعات خلال سنة واحدة دون عذر مشروع ومقبول، او اذا ثبت لمجلس الادارة ان العضو قد اخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط ان يقترن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، او بانتهاء عضويته وفقاً لاي نظام او تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، او اذا حكم بشهر افلاسه او اعساره او قدم طلباً للتسوية مع دائنيه، او توقف عن دفع ديونه، او اصيب بمرض عقلي او اعاقة جسدية قد تؤدي الى عدم قدرة العضو على القيام بدوره على اكمل وجه،
- 2. [يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الادارة انهاء عضوية من تغيب من الاعضاء عن ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الادارة.]
- 3. يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من اضرار.
- 4. اذا استقال عضو مجلس الادارة، وكانت لديه ملحوظات على اداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها الى رئيس مجلس الادارة، ويجب عرض هذا البيان على اعضاء مجلس الادارة.
- 5. يجب ابلاغ الجهة التشريعية عند استقالة اي عضو في المجلس او انهاء عضويته لاي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (5) خمسة ايام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الافصاح ذات العلاقة.
- 6. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الادارة باحدى طرق انتهاء العضوية. على الشركة ان تشعر هيئة السوق المالية والسوق فوراً مع بيان الاسباب التي دعت الى ذلك.



المادة السابعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الادارة او اعتزال اعضائه او شغور العضوية

- على مجلس الادارة قبل انتهاء مدة دورته ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة. وإذا تعذر أجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس ادارة لدورة جديدة، على الا تتجاوز مدة استمر أر أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 2. اذا اعتزل رئيس واعضاء مجلس الادارة، يجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس ادارة جديد، ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 3. يجوز لعضو مجلس الادارة ان يعتزل من عضوية المجلس بموجب ابلاغ مكتوب بوجهه الى رئيس المجلس، واذا اعتزل رئيس المجلس وجب ان يوجه الابلاغ الى باقي اعضاء المجلس وامين سر المجلس، وبعد الاعتزال ناقداً في الحالتين من التاريخ المحدد في الابلاغ.
- 4. في حال شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية ودون النظر للترتيب في المصلخ ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية ودون النظر للترتيب في المصلخ معن الحد الأدنى، كان للمجلس أن يعين –مؤقتاً- عضواً في المركز الشاغر ممن يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية ودون النظر للترتيب في المصول على المصول على المحسول على عدم ممانعة الجهة التشريعية ودون النظر للترتيب في المصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكم العضو الجديد مدة سلفه.
- 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

 مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ولمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها وغير هم من المقرضين وللمجلس حق الاقرار وقبض ما يحصل من التنفيذ وابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتها والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للمجلس حق التعاقد والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تاسيس الشركات التيركة ونيابة عنها مع كافي تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتيات والجهات مع كافي تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفات والحيك مع كافي تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الشركات التيركة مع كافي تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على المولات التركة ونيابة عنها مع كافي تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك المعركة ونيابهات مع كافي تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفايات والصكوك الم كاتب العدل والجهات مع كافي تعديلاتها ولحقوة المائية وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفايات والصكوك المركات التي تشترك فيها الشركة مع كافي تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفايات والصكوك الما كاتب العدل والجهات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسىي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	
تر من المن المن المن المن المن المن المن ا		سجل تجاري 1010235601
THE STAGE	لعادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م	لمنصفة التشريقاع على فرارات المسعة العامة غير ال لمنصلة البيضاع المكر جملة صادق على صحة الترجمة دون
C.R:1010857		ی مسؤولیة عن معتوی الوثیقة We certify that the translated text is a without any reponsibility of conten C.R: 1010857951

الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات واصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والافراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتاجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والايداع لدى البنوك واصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوقيع على كافة الاوراق وسندات الامر والشيكات وكافة الاوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

- وللمجلس ان يعهد باي من هذه السلطات الى العضو المنتدب او الى اي عضو اخر او الى اي من الموظفين المخولين في الشركة العاملين بها او غير العاملين بها. وللمجلس ايضاً من وقت لاخر ان يفوض شخصاً اخر سلطة او سلطات معينة، للمدة التي يراها المجلس مناسبة، ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه ان يفوض واحداً او اكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة بما لا يتعارض مع الانظمة واللوائح ذات العلاقة.
- يجوز لمجلس الادارة عقد القروض اياً كانت مدتها، او بيع اصول الشركة او رهنها، او بيع محل الشركة التجاري او رهنه، او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، مالم يتضمن هذا النظام او يصدر من الجمعية العامة العادية ما قيد صلاحيات مجلس الادارة في ذلك.
- 3. يشترط حصول مجلس الادارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع اصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) خمسين بالمانة من قيمة مجموع اصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة او عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز نسبة (50%) خمسين بالمائة من قيمة الاصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ اول صفقة تمت خلال (12) الاثنى عشر شهراً السابقة.

المادة التاسعة عشرة: مكافأة اعضاء المجلس، والمكافاة الخاصة برئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

- تكون مكافاة اعضاء مجلس الادارة مبلغاً معيناً او بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية او نسبة معينة من صافي الارباح، ويجوز الجمع بين اثنين او اكثر من هذه المزايا؛ الا ان مكافاة اعضاء مجلس الادارة المستقلين يجب الا تكون نسبة من الارباح التي تحققها الشركة او ان تكون مبنية بشكل مباشر او غير مباشر على ربحية الشركة.
- 2. اذا كانت المكافاة نسبة معينة من ارباح الشركة، فلا يجوز ان تزيد هذه النسبة على (10%) عشرة بالمائة من صافي الارباح، وذلك بعد حصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لاحكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ونظام الشركات و هذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (50%) خمسين بالمائة من راس مال الشركة المدفوع، على ان يكون استحقاق هذه المكافاة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضر ها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطراً.
- 3. يجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه او استحق الحصول عليه كل عضو من اعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية من مكافات وبدل حضور الجلسات وبدل مصر وفات وغير ذلك من المزايا. وإن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم عاملين او اداريين

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	
هدى الجاسر تاريخ المديني وكارة مشجر المديني الم		سجل تجاري 1010235601
MT WHITE	العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م	المنصة النثريناء على قرارات الجمعة العامة غير المنصة البيضاء للترجمة
C.R:1010857-1		نصادق على صحة الترجمة دون دنى مسؤولية عن محتوى الوثيقة
Table For Certified Transit		We certify that the translated text is affait without any reconsibility of contents. C.R: 1010857951
eror Certified Trans		

او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارات، وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضر ها كل عضو.

المادة العشرون: صلاحيات رئيس مجلس الادارة ودوة عضويته، وعضوية كل من النانب والعضو المنتدب وامين ا السر

يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويعين رئيساً تنفيذياً من اعضائه او من غير هم، ويجوز ان يعين من اعضائه عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة امام القضاء و هيئات التحكيم والغير ، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب ان يفوض بعض صلاحياته الى غيره من اعضاء المجلس او من الغير في مباشرة عمل او اعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافات لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة ان يعين ميناً لسر المجلس من اعضائه او من يعرو في المادة (19) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة ان يعين ويحدد المجلس مكافاتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وامين الشركة في المبلس ان يعين مختلف من اعضائه الإدارة من يعين مستشاراً له او اكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافاتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وامين السر على مدة عضوية كل منهم ويحدد المجلس، ويجوز اعادة انتخابهم، وللمجلس في اي وقت ان يعزلهم او ايأ من المن المن عن على مجلس الإدارة ان يعين المياً لمو العلم مكافاتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وامين السر على مدة عضوية كل منهم ويحدد المجلس، ويجوز اعادة انتخابهم، وللمجلس في اي وقت ان يعز لهم او اياً منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب.

المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس

- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس ان يدعو الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك كتابة اي عضو لمناقشة اي موضوع او اكثر ويجب ان تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي براها المجلس. وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على الا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (4) اربع اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الاقل كل (3) ثلاثة اشهر.
 - يحدد مجلس الادارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً الا اذا حضره (5) خمسة من الاعضاء (اصالة او نيابة) على الاقل، بشرط الا يقل الحاضرين عن (4) اربعة اعضاء.
- 2. اذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

وزارة التجارة (إدارة العطيات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
لجاس	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	_
المنتخبين المنتحاب المنتحاب المنتحاب المنتحاب المنتحاب المناسي المناسي المناسي المناسين المناسي المناسي الماسي الماسي المناسي الماسي الماسا الماسا الماسا الماسا الماسا	F	سجل تجاري 1010235601
and the second s	عادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م	متم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير ال المنصلة البيضاء للترجمة
MTWHITE STAGE		نصادق على صحة الترجمة دون
C.R:1010857951		دئی مسؤولیة عن معتوی الوثیقة We certify that the translated text is affair without any responsibility of contents. C.R: 1010857951

- 3. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى لصحة انعقاده.
- 4. لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه غيره في حضور الاجتماع ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الادارة ان ينيب عنه غيره من الاعضاء، على الا يكون للعضو النائب اكثر من انابة واحدة.
- 5. تصدر قرارات المجلس باغلبية آراء الاعضاء الحاضرين او الممثلين فيه، وعند تساوي الاراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
- 6. لمجلس الادارة ان يصدر قرارات في الامور العاجلة يعرضها على جميع الاعضاء بالتمرير، ما لم يطلب احد العضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبية اصوات اعضائه. وتعرض هذه القرارات على المجلس في اول اجتماع تال له لاثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وامين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وامين السر.

المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومناقشة الشركة

- يحق للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة الجهة التشريعية ان تعقد اتفاقية لادارة الخدمات الفنية مع شركة و اكثر من الشركات المؤهلة في مجال التامين.
- 2. لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الادارة اي مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الادارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
- 3. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الادارة وجمعيات المساهمين.
- 4. يبلغ مجلس الادارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الاعمال والعقود التي يكون لاحد اعضاء المجلس مصلحة مباشرة او غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.
- 5. اذا تخلف عضو المجلس عن الافصاح عن مصلحته، جاز للشركة او لكل ذي مصلحة المطالبة امام الجهة القضائية المختصة بالمختصة بالطال العقد او الزام العضو باداء اي ربح او منفعة تحققت له من ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	التظام الأساسي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر	المتاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	
ترین مشتر از می م		سجل تجاري 1010235601
PLAN WILL E	لعادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م	المنصة النشريفاء على قرارات البيسية العامة غير ا
C.R:1010857351		تصادق على صحة الترجمة دون لى مسؤولية عن محتوى الوثيقة We certify that the translated text is aff without any responsibility of content: C.R: 1010857951

- 6. تقع المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن الاعمال والعقود المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل او العقد، وكذلك على اعضاء مجلس الادارة، اذا تمت تلك الاعمال او العقود بالمخالفة لاحكام تلك الفقرة او اذا ثبت انها غير عادلة، او تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
- 7. يعفى اعضاء مجلس الادارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى ما اثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للاعفاء من المسؤولية الا اذا ثبت ان العضو المنتدب لم يعلم بالقرار او لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.
- 8. لا يجوز اعضو مجلس الادارة ان يشترك في اي عمل من شأنه منافسة الشركة، او ان ينافس الشركة في احد فروع النشاط الذي تزاوله، والا كان للشركة ان تطالبه امام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة يسمح له القيام بذلك.

الباب الخامس

جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

- الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة.
- 2. لكل مساهم اياً كان عدد اسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك ان يوكل عنه كتابياً شخصاً اخر من المساهمين او غيرهم على الا يكون من اعضاء مجلس الادارة او عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة والتصويت على جدول اعمالها نيابة عنه، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية

- يدعو المؤسسون جميع المكتنبين الى عقد جمعية تاسيسية خلال (45) خمسة واربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الاسهم، على ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن عشرة ايام.
- 2. لكل مكتتب اياً كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة حضور عدد من المكتتبون يمثل (نصف) راس المال على الاقل. فاذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة الى اجتماع ثان بعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الاقل من توجيه الدعوة اليه. ومع ذلك، يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء خمسة عشر يوماً على الاقل من توجيه الدعوة اليه. ومع ذلك، يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المدة المعقد الاجتماع قاد الم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة الى اجتماع ثان بعقد بعد (15) خمسة عشر يوماً على الاقل من توجيه الدعوة اليه. ومع ذلك، يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الألي من توجيه الدعوة اليه. ومع ذلك، يحوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من المال على الاقل من توجيه الدعوة اليه. ومع ذلك، يحوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء من توجيه الدعوة اليه. ومع ذلك، يحوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء من توجيه الدعوة اليه. ومع ذلك، يحوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء من توجيه الدعوة اليه. ومع ذلك، يحوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المدة المحددة لابعقاد الاجتماع الأول، ويجب ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إلى كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر	التاريخ 1446/06/01 هـ الموافق 2024/12/02م	
مروع المراسية المراسية مراسية المراسية الم لمراسية المراسية		سجل تجاري 1010235601
CP. 12 STAGE	دية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م	*ي النشر بناء على فرارات الجمعية العامة غير العلا متصنة البيضاء للترجمة
10108575.7		ادق على صحة الترجمة دون سؤولية عن محتوى الوثيقة We certify that the translated text i without any responsibility of com
Page For Certified Transfer		C.R: 1010857951

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية

تختص الجمعية التأسيسية بالامور الاتية:

- 1- التحقق من الاكتتاب بكل اسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الادنى من راس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم وفقاً لاحكام النظام.
 - ب- المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.
- ج- اقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الاساسي، على الا تدخل تعديلات جو هرية على النظام المعروض عليها الا بموافقة جميع المكنتبين الممثلين فيها.
- د- تعيين اعضاء اول مجلس ادارة للشركة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات واول مراجع حسابات اذا لم يكونوا قد عينوا في عقد التاسيس الشركة او في نظامها الاساسي.
- هـ- المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي اقتضاها تاسيس الشركة، واقراره. ويجوز لوزارة التجارة والاستثمار، وكذلك هيئة السوق المالية ان توفر مندوباً (او اكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعية التأسيسية للشركة، للتأكد من تطبيق احكام النظام.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الاقل في السنة خلال الستة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية اخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس، باستثناء الاحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة او حلها، والموافقة على شراء الشركة لاسهمها، ولها ان تصدر قرارات في الامور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

 تنعقد الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الادارة، وعلى مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً اذا طلب ذلك مراجع الحسابات او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (10%) من اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاسامعي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر للجندين المجاسر للمنابع الماريني فسرع السوياض	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	سجل تجاري 1010235601
C.R:1010357351	عادية المنعقدة يتاريخ 2024/11/25م	*تم النشريناء على قرارات الجمعية العامة غير ال المنصة البيضاء للترجمة نصادق على صحة الترجمة دون دنى مسؤولية عن محتوى الوثيقة We certify that the translated text is affai without any reconsibility of contents. C.R: 1010857951

الجمعية العامة العادية للانعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

- يجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الاتية:
- اذا انقضت المدة المحددة للانعقاد (خلال الاشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة) دون انعقادها.
 - ب- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الأدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.
 - ج- اذا تبين وجود مخالفات لاحكام النظام او نظام الشركة الاساسي، او وقوع خلل في ادارة الشركة.
- د- اذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات
 او لجنة المراجعة او عدد من المساهمين يمثل (10%) من اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل.
- 3. يجوز لعدد من المساهمين يمثل (2%) من اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل تقديم طلب الى هيئة السوق المالية لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، اذا توافر اي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، و على هيئة السوق المالية توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين، على ان تتضمن الدعوة جدولاً باعمال الجمعية والبنود المطلوب ان يوافق عليها المساهمون.
- 4. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الاقل وفقاً لاحكام النظام، مع مراعاة الاتي:
- أ- ابلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، او الاعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- ب- ارسال صورة من الدعوة وجدول الاعمال الى السجل التجاري، وكذلك صورة الى هيئة السوق المالية في تاريخ اعلان الدعوة.
 - ج- تنشر الدعوة في الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة.
 - يجب ان تتضمن الدعوة الى اجتماع الجمعية على الاقل، ما يأتى:
- أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في انابة من يختاره من غير اعضاء مجلس الادارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة او خاصة.
 - د- جدول اعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإسامىي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مصاهمة سعودية
هدى الجاسر هدى الجاسر ظريل طريل المريل المريل	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م الموافق 2024/12/02م	سجل تجاري 1010235601 *تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير ا
S.R:1010857551 S.R:1010857551 Smile Page For Certified Translation		المنصة البيضاء للترجمة نصادق على صحة الترجمة دون دنى مسؤولية عن معتوى الوثيقة We certify that the translated text is affair without any reponsibility of contents. C.R: 1010857951

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين ير غبون في حضور الجمعية العامة او الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً الا اذا حضر مساهمون يمثلون (نصف) اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل.
- 2. اذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) الثلاثون من هذا النظام، ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد المادة (30) الثلاثون من هذا النظام، ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المادة المحددة المحددة وفق الفقرة وفق الفقرة وفق الفقرة و مع المادة، وجهت الدعوة الى المادة في المادة (30) الثلاثون من هذا النظام، ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الثاني معد مالغة من المادة المحددة وفق المادة المحددة و مع مادة المحددة المادة و في جميع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اياً كان عدد الاسم التي لما حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

- لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا اذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) اسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل.
- 2. اذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني، بنفس الاوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد ساعة من انتهاء المدة المحدية العامة غير العادية و30) من هذا النظام، ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن المكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن المكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المعاهم يمثلون (ربع) اشهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل.
- 3. اذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالاوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) ثلاثون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً اياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

تحسب الاصوات في الجمعية التاسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على اساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الادارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم اكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بابراء ذممهم من المسؤولية عن ادارة الشركة او التي تتعلق بمصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر الجاسر الموجل الموجل فرج السوياض	التاريخ 1446/06/01هـ المواقق 2024/12/02م	
C.R:10108576 2 01 01 01 01 01 01 01 01 01 01 01 01 01	نعادية المنعقَّدة بتاريخ 2024/11/25م	من النشريناء على قرارات الجربة العامة غير المنصة البيضاء للترجمة نصادق على صحة الترجمة دون نى مسؤولية عن معتوى الوئيتية We certify that the translated text is affa without any responsibility of contents. C.R: 1010857951

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التاسيسية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فانه اذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزمت موافقة اغلبية المكتتبين بالاسهم التي تمثل (ثلثي) الاسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع الا اذا متعلق بزيادة او بتخفيض راس المال او باطالة مدة الشركة او بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها او بادماجها في شركة الممثلة في مؤسسة اخرى او تقسيمها الى شركتين او اكثر فلا يكون القرار صحيحاً الا اذا صدر باغلبية ثلثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة في شانها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات. وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلاً. ويجيب مجلس الادارة او مراجع الحسابات عن اسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، واذا راى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم الى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشان نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر

- يراس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه عند غيابه، او من ينتدبه مجلس الادارة من اعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يراس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من اعضاء المجلس او من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2. يحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين او الممثلين و عدد الاسهم التي في حيازتهم بالاصالة او الوكالة و عدد الاصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت و عدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وامين سرها وجامع الاصوات.

الباب السادس اللجان المنبثقة من مجلس الادارة

المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الادارة

تشكل لجان مجلس الادارة وفقاً للانظمة واللوائح ذات العلاقة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسى	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
لجاسر		سجل تجاري
ورية استعمالة المحمد المحمد المحمد المحمد المحمد المحم المحمد المحمد المحم المحمد المحمد الم		1010235601
C.R:1010857	, E	" <u>" " بم النشريناء على قرات الج</u> معية العامة غير أ المنصة البيضاء للترجمة نصادق على صحة الترجمة دون دني مسؤولية عن محتوى الوثيقة
Line Jage For Certified Tra		We certify that the translated text is affair without any reconsibility of contents. C.R: 1010857951

الباب السابع

مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله

- يكون للشركة مراجع حسابات (او اكثر) من بين المراجعيين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد اتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز اعادة تعيينه، بشرط الا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للاحكام المقررة نظاماً.
- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الادارة ابلاغ الجهة المختصة بقرار العزل مدة لا تتجاوز (5) خمسة ايام من تاريخ صدور القرار.
- 3. لمراجع الحسابات ان يعتزل مهنته بموجب ابلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه او في تاريخ لاحق يحدده في الابلاغ، وذلك دون اخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها اذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بان يقدم الى الشركة والجهة المختصة عن تقديم الابلاغ بياناً باسباب مقتض. ويلتز م راجع لحسابات المعتزل بان يقدم الى الشركة والجهة المختصة عن تقديم الابلاغ حبياناً باسباب مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بان يقدم الى الشركة والجهة المختصة عن تقديم الابلاغ مراجع الحسابات المعتزل بان يقدم الى الشركة والجهة المختصة عن تقديم الابلاغ بياناً باسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في اسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات المعتر الحماية.

المادة الاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات – في اي وقت – حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله ان يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الادارة ان يمكنه من اداء واجبه، واذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشان اثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الادارة، فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه ان يطلب من مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد للنظر في الامر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة اذا لم يوجهها مجلس الادارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الحادية والاربعون: التزامات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات ان يقدم الى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها ويضمنه موقف ادارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والايضاحات التي طلبها وما يكون قد تبين له من مخالفة لاحكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية والانظمة واللوائح والتعليمات الاخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الاساسي. ورايه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره او يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

وزارة المتجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
، الجاسر	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	_
تریستین المنتخب المنتخ نتها منتخب المنتخب المنتخب والي منتخب المنتخب المنت	P	سجل تجاري 1010235601
من المنتخب المن	لعادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م	*تد النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير ال
C.R:101085795		المنصة البيضاء للترجمة نصادق على صحة الترجمة دون أدنى مسؤولية عن محتوى الوثيبية إ
Tage For Certified Trans		We certify that the translated text is affair without any responsibility of contents. C.R; 1010857951

الباب الثامن

حسابات الشركة وتوزيع الارباح

المادة الثانية والاربعون: السنة المالية

تبدا سنة الشركة المالية من الاول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على ان تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر باعلان تاسيس الشركة وتنتهى في (31) ديسمبر من العام التالي.

المادة الثالثة والاربعون: الوثائق المالية

- يجب على مجلس الادارة في نهاية كل سنة مالية ان يعد القوائم المالية (وتتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التامين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التامين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التامين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين)، وتقرير أ عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الارباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(45) خمسة واربعين يوماً على الاقل.
- يجب ان يوقع رئيس مجلس الادارة ورئيسها التنفيذي ومدير ها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (1)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين.
- 3. على رئيس مجلس الادارة ان يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الادارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في اي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العاديةُ السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الاقل، وعليه ايضاً ايداع هذه الوثائق وفقاً لما تقرره الانظمة والتعليمات.

المادة الرابعة والاربعون: حسابات عمليات التامين

تكون حسابات عملية التامين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

او لا: حسابات عمليات التامين

يفرد حساب للاقساط المكتسبة وعمولات اعادة التامين والعمولات الاخرى.

- يفرد حساب للتعويضات المتكبدة من الشركة.
- يحدد في نهاية كل عام الفائض الاجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الاقساط والتعويضات محسوماً منه . المصاريف التسويقية والادارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك
 - يكون تحديد الفائض الصافى على النحو التالي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسى	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
ALS HELLER	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	سچل ټجاري 1010235601
WTWHITE STAGE	عادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م	*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير ال
C.R:1010857551 بلماسنرية 789588 789588 789588 789588		المنصة البيضاء للترجمة نصادة على صحة الترجمة دون نى مسؤولية عن محتوى الوثيقة We certify that the translated text is affa without any re onsibility of contents. C. B: 1010857951

- 4. يضاف للفائض الاجمالي الوارد في الفقرة (3) اعلاه او يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
- 5. توزيع الفائض الصافي، ويتم اما بتوزيع نسبة (10%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، او بتخفيض اقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (90%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

ثانياً: قائمة دخل المساهمين

1. تكون ارباح المساهمين من عائد استثمار اموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الادارة.

2. تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند او لأ من هذه المادة.

المادة الخامسة والاربعون: الزكاة والاحتياطي وتوزيع الارباح

اولاً يجب على الشركة الاتي:

- ان تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
- ان تجنب (20%) عشرون بالمائة من الارباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ اجمالي الاحتياطي (100%) مائة في المائة من راس المال المدفوع.
- 3. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الاسهم في الصافي الارباح ان تقرر تكوين احتياطيات اخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع اربح ثابتة قدر الامكان على المساهمين.
- 4. توزع ارباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصر وفات العامة والتكاليف الاخرى، وتكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الادارة ضروريتها بما يتفق مع احكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني والاحكام الصادرة من الجهة التشريعية، ويخصص من الباقي من الارباح، بما فيها الارباح المبقاة، بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الانظمة ذات ويخصص من الباقي من الارباح، بما فيها الارباح المبقاة، بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الانظمة ذات ويخصص من الباقي من الارباح، بما فيها الارباح المبقاة، بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الانظمة ذات ويخصص من الباقي من الارباح، بما فيها الارباح المبقاة، بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الانظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن (1%) واحد في المائة من راس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الارباح المساهمين لا تكفي يقترحه مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الارباح المعاهمين لاتكفي لا السبة المنوع للتوزيع على المساهمين لعقاً لما يقترحه مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الارباح المساهمين لا تكفي يقترحه مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الارباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة ان تقررح مجلس الادارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الارباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة الحامة أو السنوات التالية، وإلى الدولية التربية الحماية وإلى أو الملامية المتنوية أو المعاية، ولا يجوز الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة أو المنوات التالية، ولا يجوز الممالة بدفعها في السنوات التالية، ولا يجوز الجمعية العامة أو المالية بدفعها في السنوات التالية، ولا يجوز الجمعية العامة أو الموالية المولية المولية الموالية المولية ا

ثانياً: يجوز للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة السوق المالية، توزيع ارباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي او ربع سنوي، على ان يتم هذا التوزيع وفقاً للضوابط التي تصدر ها هينة السوق المالية.

المادة السادسة والاربعون: استحقاق الارباح

يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشان، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق. وتاريخ التوزيع. وتكون احقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر فرزة الشوسية : هدى الجاسر فرزة الشوسية : فرزة الشوسية : فرزة الشوسية : فرزة الشوسية : فرزة الشوسية :	المتاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	سجل تجاري 1010235601
C.R :1010857951 C.R :1010857951 کی الفوری 789588 789588		* بتر النشريناء على قرارات الجمعية العامة غير المنصة البيضاء للترجمة نصادق على صحة الترجمة دون دنى مسؤولية عن محتوى الوثيقية We certify that the translated text is affai without any rethonsibility of contents. C.R: 1010857951
Cor Certified		

وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تاخير باي قرارات لتوزيع الارباح او التوصية بذلك وتدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الادارة، وفقاً لتعليمات التي تصدر ها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة للبنك المركزي السعودي.

المادة السابعة والاربعون: خسائر الشركة

اذا بلغت خسائر الشركة (نصف) راس المال المصدر، وجب على مجلس الادارة الافصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشأن الخسار خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ اي من الاجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، او حلها.

البند التاسع

المنازعات

المادة الثامنة والاربعون: مسؤولية الشركة

تلتزم الشركة بجميع الاعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الادارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سئ النية او يعلم ان تلك الاعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والاربعون: مسؤولية اعضاء مجلس الادارة

- I. يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم احكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية والانظمة واللوائح والتعليمات الاخرى ذات العلاقة وهذا النظام، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن وتقع المسؤولية على جميع اعضاء مجلس الادارة أذا نشأ الخطأ من قرار صدر باجماعهم. أما القرارات التي تصدر باغلبية الاراء، فلا يعد كأن لم يكن وتقع المسؤولية على جميع اعضاء مجلس الادارة أذا نشأ الخطأ من قرار صدر باجماعهم. أما القرارات التي تصدر باغلبية الاراء، فلا يسال عنهما القرارات التي تصدر باغلبية الاراء، فلا يسال عنها الاعضاء المعارضون متى النبوا أعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد باغلبية الاراء، فلا يسال عنها الاعضاء المعارضون متى النبوا أعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغابي الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للاعفاء من المسؤولية الا أذا ثبت عدم علم العضو الغائب الغوار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.
 - لا تحول دون اقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة.
- 3. فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار او (3) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية العضو المعني في مجلس الادارة، ايهما ابعد.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر	التريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	سجل تجاري
Howitry of Connerse Howitry of Connerse Will Estable		1010235601
WT WHITE STAGE	العادية المنعقدة بتاريخ 2024/11/25م	*تم النشريناء على قرارات المسعية العامة غير المنصة البيضاء للترجمة نصادق على صحة الترجمة دون
C.R:1010857551 دلمانشریة 789588 789588 For Certified Trani		نى مسؤولية عن معتوى الوثيقة We certify that the translated text is affa without any re: ,onsibility of contents. C.R: 1010857951

- 5. للمساهم ان يطلب من الجهة القضائية المختصة تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لاقامة دعوى المسؤولية اياً كانت نتيجتها اذا اقام الدعوى بحسن نية وكان من مصلحة الشركة اقامة هذه الدعوى.

الباب العاشر تصفية الشركة

المادة الخمسون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة باحد اسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) الثالثة والاربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لاحكام الباب (12) الثاني عشر من نظام الشركات ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التامين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (44) و(45) من هذا النظام، واذا انقضت الشركة وكانت اصولها لا تكفي لسداد ديونها او كانت متعثرة وفقاً لنظام الافلاس، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لافتتاح اي من اجراءات التصفية بموجب نظام الافلاس.

المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق احكام نظام مراقبة شركات التامين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات واوائحه والانظمة واللوائح والتعليمات الاخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الاساسي.

> المادة الثانية والخمسون: النشر يودع هذا النظام طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة متكاملة للتأمين شركة مساهمة سعودية
هدى الجاسر درجانيوسية هري المواضي فرج السوياض	التاريخ 1446/06/01هـ الموافق 2024/12/02م	سجل تجاري 1010235601
C.R:101085755 ديني المترجمة دينم اللغرية C.R:101085755 دينم العنوية 789588 789588	ىادية المنعقدة بناريخ 2024/11/25م	تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير الع نصادق على صحة الترجمة نى مسؤولية عن محتوى الوثيرية W. certify that the translated text is affa without any reconsibility of contents. C.R: 1010857951